

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٢٧٥ م<sup>٢</sup> بشارع فاروق - مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية، بالمجان، لصالح وزارة العدل، لإقامة مقر للشهر العقارى عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

